

رشاد إسماعيلوف سفير أذربيجان الجديد لدى الدولة:

نثمن دعم الدوحة لتسوية النزاع مع أرمينيا بطرق سلمية

الدوحة - إسماعيل طلاي

قال سعادة رشاد إسماعيلوف سفير جمهورية أذربيجان الجديد لدى دولة قطر، إن بلاده تنظر بعين التقدير والاحترام وتقنن البابا دعم دولة قطر في مساندة أذربيجان للوصول إلى حل عادل وشامل لتسوية نزاع إقليم قرطاجنة الجبلية بين أرمينيا وأذربيجان بالطرق السلمية، وفي إطار مبادئ القانون الدولي وعدم المساس بسيادة الدول واحترام حقوق الإنسان ووحدة الأراضي الأذربيجانية في سياق قرارات المؤسسات الدولية.

جاء ذلك في كلمة القاها سعادته خلال حفل تأبيني لاحياء ذكرى ضحايا مجزرة خوجالي،



■ السفير الجديد لجمهورية أذربيجان



مساندة حق الشعب الأذربيجاني المسالم في قضيته العادلة واستئنادة سيادته على اراضيه المحتلبة، وعودة أكثر من مليون لاجئ إلى ديارهم، والتأكيد على حل قضية النزاع بين أرمينيا وأذربيجان حول منطقة تاغوروني فارياخ الأذربيجانية بالطرق السلمية، وترى أن مستقبل أذربيجان يقوم على الديمقراطية والمجتمع المدني المبني على احترام حقوق الإنسان، لذلك في الوقت الحاضر تعاملقيادة أذربيجان بشكل متواصل على حل نزاع فارياخ الجبلية بين أرمينيا وأذربيجان، وفقاً لبيان القانون الدولي، وفي إطار سيادة جمهورية أذربيجان، ونؤكّد على

الشعب الأذربيجاني مسبيعة بالصور والأحداث الالية التي شاهدها في خوجالي عام 1992 والتي لا يمكن طمسها، لافتاً إلى أن منذحة خوجالي كست بحق العقلية الاستثنائية والعصرية للأذمن التي لا قبل وبلاه في إطار تطوير العلاقات الثنائية والتصور المشترك لختلف القضايا الدولية، كما يوجد تعاون ناجح ومتشرّب بين البلدين في إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية كما تناشد المجتمع الدولي بإدانة عمليات سفك الدماء التي وقعت في 26 فبراير عام 1992، وتطلب سفير أذربيجان إلى جمهورية أذربيجان،حكومة وشعباً، تحدي الدين العادلة والعشرين لتحرير الأرضي المحتلة، كما لمساة خوجالي، ولا تزال ذكرة

إلان بدل مفهود

طبقاً لنص المادة (27) من قرار مجلس المحاكم (12) سنة 1966 م

تعلن إدارة التسجيل العقاري بان السيد / محمد علي حمزة الفطاللي

إلان بدل مفهود

طبقاً لنص المادة (27) من قرار مجلس المحاكم (12) سنة 1966 م

تعلن إدارة التسجيل العقاري بان السيد / محمد علي حمزة الفطاللي

ادعى مقدان سند الملكية العائد لعقاوه رقم (77167) الكائن في (السلطة الجديدة) وطلب إعطاءه سند ملكية بدل عن المفقود فمن كان له اعتراف على ذلك عليه ان يتقدم إلى إدارة التسجيل العقاري باعترافه خلال مدة عشر يوماً معززاً بالمستندات والوثائق التي تؤيد اعترافه.